عمومه وكذلك اذا جعل بالغلبة علما فانه لا يخرج بها عن الوصفية
على راى المحققين ويكون ان يعتبر في خاتم معنى الختم فان
احدا لا ينكر المدح في نحو قفه والذم في نحو قفه والفرق بين العلم وغيره في باب
الغلبة الا ان الوصف بالعلمية اخص منه بالاسمية فان العلم يختص بشخص
واحد والاسمية بنوع واحد فان قلت فعلى هذا فلم يعتبر لجر الوصف في نحو خاتم
وقاسم حتى يمتنع امثال ذلك الوصف والعلمية قلنا لما كان مراعاة معنى الوصف ٧من الحرف خطه
اذا جعل علما امرا غير مطرد بجواز ان يسمى بالاسود واحمر من لا يكون فيه الحمرة والسواد
اهمل لجر الوصف المعتبر في الاعلام بالكلية لان تميزها اعتبر فيه الوصف عن غيره كان
امرا مستندا ما جرى الكل على الاصل وهو الصرف ، والوصف بالتحقيق في نحو احيمر
، فما صيغوه الصرف الا بالندرة ، يعني ان ما ذكرناه من العبرة بالوصفية في غير
العلم انما هو فيما تحقق فيه الوصفية واما ما يتوهم فيه انه موضوع للصفة اولا
كما يتوهم في احيمر لطاير اسمه الاصلي دوخيلان وكذا في المحمية المحمدية
الشديدة يتوهم كونه من فعوة السم اي شدته وكذا في احمر للصفة يتوهم انه في الاصل
وصف طايره ذحمير وهو انكحام فالقياس فيه ليس الا الصرف وما جاء من هذا
القبيل ممنوعا كما في قوله ذرني وعلى بالأمور وشتى ، فما طاهري فيما
عليك باحيلي ، فحمول على الشذوذ لا ينتقض به القاعدة الكلية
، ومحمدة منقول ويشرط فيه ان ، يوافق فيه النقل بالعلمية
، ويشرط مع هذا تحرك حشوه ، اذا كان مما لم يزد عن
ثلاثة ، يعني ان العجمة في الكلام العربي لا بد وان يكون
منقولا عن العجمية المعتبرة في منع الصرف شرطان احدهما ٧اذ لا ثبوت للعجمة في افهامهم ثم ان للعجمة
ان يكون منقولا النقل فيه موافقا بالعلمية بمعنى ان
يكون في اول استعماله في العربية علما سواء كان علما في العجمة
ايضا كابراهيم او صار في اول نقله علما بحيث لم يحتمل في العربية

عير

غير علم كقابوس لعيسى القارى فانه العجمة بلسان الروم وانما اشترط
استعمال العرب له اولا مع العلمية لان العجمة في العجمي يقتضي ان لا
يتصرف فيه تصرف كلام العرب وتوزعه في كلامهم يقتضي ان يتصرف
فيه فاذا صار في اول استعمالهم اياه علما وهو منان للام والف
صافة فامتنع عنهما جاران يمتنع عما يقربها اعني التنوين رعاية
لحق العجمة فيمتنع الكسر والتنوين على ما هو العادة فيه وان لم يقع
في العجمة استعمالهم اياه علما كالجام قبل اللام والاضافة فيقبل ١٧ اول صح
التنوين ايضا مع الجر فيصير كالكلمة العربية فاذا سمي به بعد
ذلك كان كما سمي بالكلمة العربية وثانيهما تحرك الوسط فيما
اذا كان غير زايد على ثلثة احرف فان منشاء منع الصرف في
العجمية هو الثقل على اللسان فتحرك الأوسط لثقله يقوى
بدء العجمية في الاثر وفيما قررناه تقليل الشرط فهو اقرب الى الضبط
كما قالوا ان للعجمة شرطين احدهما العلمية وثانيهما احد الامرين
اما تحرك الأوسط او الزيادة على الثلثة قوله ومحمدة مبتداء
خبره منقول وحذف التنوين فيها مما جذ للضرورة كما في قوله
وحاجب الطائي وهاب المايي ، قد اود ممنوع لثقل بنائه ،
كذا لك فاتخولوح لخفة ، فرع على ما ذكر من الاشتراط امرين
احدهما ان داود ولك وهو ابو نوح عليه السلام غير منصرفين
لوجود شرط العجمة فيهما وهو العلمية مع ما فيهما من ثقل البناء
بالزيادة على الثلثة وبتحرك الأوسط وشتر لا يصلح للتمثيل
ههنا لانه اسم قلعة فهو ممنوع مع عدم اعتبار العجمة فيه
لمنع الصرف فيه لا يقوم دليلا على كون العجمة فيه معتبرا او
كون تحرك الاوسط كالزيادة على الثلث في حكم المنع وثانيهما

Copyright © King Saud University